

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٩

بإصدار قانون نظام تأمين الودائع المصرفية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،
وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بقانون نظام تأمين الودائع المصرفية المرافق .

المادة الثانية

يصدر مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شوال سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٦ من مارس سنة ١٩٩٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون نظام تأمين الودائع المصرفية

الفصل الأول

في التعاريف والأهداف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك ، أو يقتضي سياق النص غير هذا المعنى :

مجلس المحافظين :

مجلس محافظي البنك المركزي العماني .

البنك المركزي :

البنك المركزي العماني .

الصندوق :

صندوق نظام تأمين الودائع المنشأ بمقتضى هذا القانون .

لجنة الإدارة :

اللجنة التي يشكلها مجلس المحافظين لإدارة الصندوق .

المودع :

كل شخص طبيعي أو معنوي قام بالإيداع ويستفيد من هذا النظام بمقتضى أحكام الفصل الخامس .

حساب الوديعة :

الحساب المستحق للتغطية طبقاً للمادة (١٤) (أ) .

أفراد العائلة :

أفراد عائلة الشخص المعني من الدرجة الأولى .

البنك العضو :

البنك المرخص من البنك المركزي لاستلام الودائع المصرفية .

مساهمات العضوية :

مساهمات البنوك الأعضاء وفقاً للمادة (٥) .

الوديعة الصافية :

مبلغ الوديعة للمودع أو المودعين بالنسبة لكل حساب وديعة محسوباً وفقاً للمادة (١٣) .

إجمالي الودائع :

إجمالي مبلغ كل الودائع المستفيدة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (١٤) (أ) والتي يحتفظ بها البنك العضو .

المادة (٢)

يهدف نظام تأمين الودائع المصرفية إلى :

- أ - توفير غطاء تأميني شامل على الودائع في المصارف العاملة في السلطنة بما يشجع الادخار .
- ب - زيادة وتعزيز ثقة الجمهور في سلامة الأوضاع المالية للجهاز المصرفي في السلطنة.
- ج - تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي .
- د - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .

الفصل الثاني

في إنشاء الصندوق وإدارته

المادة (٣)

- يخضع نظام تأمين الودائع المصرفية لإشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والإدارية .
- وينشئ البنك المركزي الصندوق ، ويتولى إدارته من خلال لجنة الإدارة. ويتم إيداع كل الأموال الخاصة بنظام تأمين الودائع المصرفية في الصندوق .

المادة (٤)

- يجب على كل البنوك المرخصة من البنك المركزي لاستلام الودائع ، التسجيل كأعضاء في نظام تأمين الودائع المصرفية والخضوع لأحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

في الاكتتاب الأولي ومساهمات العضوية

المادة (٥)

- أ - يكون مقدار الاكتتاب الأولي ومساهمات العضوية (١٠) "عشرة ملايين" ريال عماني يدفع البنك المركزي منها (٥) "خمسة ملايين" ريال عماني على الأقل خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتدفع البنوك الأعضاء باقي المبلغ على قسطين وفقا لما يقرره مجلس المحافظين ، على أن يدفع القسط الأول خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويدفع القسط الثاني بعد عام من هذا التاريخ .

- ب - يحدد مجلس المحافظين مساهمات العضوية الواجبة الدفع من قبل أي بنك مرخص يصبح عضوا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ج - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .
- د - هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .

المادة (٦)

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من البنوك الأعضاء مساهمات إضافية يحددها المجلس .

المادة (٧)

تدفع البنوك الأعضاء قسط تأمين سنويا يتراوح بين ٠١ و ٠٥ ٪ إلى ٠٥ ٪ من القيمة الإجمالية للودائع ، وفقا لما تنص عليه اللوائح أو القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر .

ويساهم البنك المركزي ، في موعد أقصاه نهاية مارس من كل عام ، بقسط تأمين يعادل ٥٠ ٪ من إجمالي الأقساط السنوية التي تساهم بها البنوك الأعضاء .

المادة (٨)

في حالة التجميد أو الإيقاف أو التصفية لأي بنك عضو يتم حساب القسط المستحق الدفع بنسبة الجزء من السنة اعتبارا من أول يناير إلى تاريخ التوقف عن ممارسة الأنشطة أو التصفية أو التجميد ، ويجب أن يدفع هذا القسط فورا كدين مستحق .

المادة (٩)

للبنك المركزي تحصيل فائدة عن فترة التأخير في سداد القسط أو مساهمات العضوية تعادل أعلى معدل سعر فائدة على الودائع أو وفقا للمعدل الذي يحدده البنك المركزي . وفي حالة عدم قيام البنك العضو بدفع القسط أو الفوائد في موعدها ، بالرغم من إخطاره ، يجوز تحصيل المبالغ المطلوبة بالخصم من حساب المقاصة الخاص بالبنك لدى البنك المركزي .

الفصل الرابع

في استثمارات الموارد واستخداماتها

المادة (١٠)

يضع مجلس المحافظين السياسة العامة والتوجيهات اللازمة لاستثمار موارد الصندوق في المجالات المختلفة ، بمراعاة تحقيق التوازن بين معدل السيولة اللازمة ومدى الحاجة

إلى زيادة العائد وتوظيف الأموال بأقل قدر ممكن من المخاطرة . وتتولى لجنة الإدارة استثمار موارد الصندوق طبقا للسياسة العامة والتوجيهات المذكورة .

المادة (١١)

- أ- هذا البند ملغي بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠١٠ .
- ب - في حالة تصفية أو وقف عمليات أي بنك عضوا أو بدء إجراءات الإدارة القانونية ، بناء على قرار مجلس المحافظين ، يتم تسديد المبالغ المستحقة للمودعين من الصندوق طبقا لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون .
- ج - تخصص نفقات إدارة نظام تأمين الودائع من الصندوق .

الفصل الخامس

في تغطية الودائع

المادة (١٢)

في تطبيق أحكام المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا القانون يجب ألا يتجاوز صافي المبلغ المدفوع لأي مودع (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني من الوديعة الصافية للبنك الواحد ، ويجوز لمجلس المحافظين تعديل هذا الحد عند الضرورة .

المادة (١٣)

عند حساب الوديعة الصافية بالنسبة لأي حساب وديعة تستقطع كل التزامات المودع من حسابه لدى البنك العضو ويشترط أن يتوفر الآتي :

أ - في حالة الودائع لأجل أو الحقوق أو الالتزامات المستقبلية ، فإن هذه الودائع أو الحقوق أو الالتزامات تعامل على أنها موجودة وكأن الوديعة واجبة السداد عند الطلب أو حل موعد استحقاق الحقوق أو الالتزامات في التاريخ المحدد طبقا للمادة (١٥) (أ) من هذا القانون .

ب - تحدد الوديعة الصافية الخاصة بودائع صناديق الائتمان وصناديق المعاشات وأية صناديق أخرى من ذات النوع مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الفعلية لهذه الودائع والظروف المتعلقة بكل حالة .

ج - يجوز للمودع في حالة عدم اقتناعه بالمبلغ المدفوع له تقديم شكوى للبنك المركزي خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المبلغ المقرر له أو اعتبارا من تاريخ استلام إخطار بعدم وجود مستحقات له ، على أن ينظر في هذه الشكوى في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار البنك المركزي نهائيا وملزما بالنسبة إلى مستحقات المودع .

المادة (١٤)

أ - تحسب تغطية الوديعة وفقا للمادتين (١٢) و (١٣) ويتم تطبيقهما على الودائع التالية المستحقة في السلطنة دون غيرها :

- ١ - ودايع الادخار .
 - ٢ - الحسابات الجارية .
 - ٣ - ودايع مؤقتة .
 - ٤ - ودايع لأجل .
 - ٥ - ودايع الحكومة .
 - ٦ - الودائع الخاصة بصناديق الائتمان وصناديق المعاشات أو أية ودايع أخرى لها ذات الطبيعة .
 - ٧ - أية ودايع أخرى لها ذات طبيعة النوعيات المشار إليها كما يحددها البنك المركزي .
- وتستخدم الودائع المحجوزة كرهن والمقدمة كضمان للديون والسلفيات من البنوك الأعضاء لمقابلة تلك الالتزامات ، ويعتبر الفائض ، إن وجد ، مؤهلا للتغطية بموجب هذا النظام .

ب - الودائع غير المستحقة للتغطية بموجب هذا النظام :

- ١ - الودائع بين المصارف .
- ٢ - بنود تحت التسوية .
- ٣ - ودايع أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الأوائل في الإدارة ومديري الاستثمار ومديري الائتمان بالبنوك الأعضاء وأفراد عائلاتهم .
- ٤ - ودايع المدققين الخارجيين ومديري دائرة التدقيق الداخلي في البنوك الأعضاء وأفراد عائلاتهم .
- ٥ - ودايع الشركات الأم والشركات الفرعية والشركات المرتبطة أو المشاركة في البنك العضو .
- ٦ - ودايع الأشخاص المجهولين أو الذين يصعب التعرف عليهم .
- ٧ - الودائع التي يعتبر البنك المركزي أن الحصول عليها تم بالمخالفة للقانون أو لارتباطها بأمر غير قانونية .

المادة (١٥)

- أ - يتم سداد التعويض للمودع في أي بنك عضو بمقتضى هذا القانون عند حدوث حالة من الحالات المشار إليها في المادة (١١) (ب) ، ويقوم البنك المركزي بتحديد تاريخ حدوث هذه الحالة على أن يعتد بهذا التاريخ في جميع أغراض التطبيق بما في ذلك تاريخ حساب صافي القيمة المستحقة بمقتضى المادة (١٢) .
- ب - على أي بنك عضو يتأثر بأي من الظروف والأحوال المشار إليها في المادة (١١) (ب) أن يقوم باتخاذ الخطوات العاجلة لحساب المبلغ المستحق لكل مودع وإرسال قائمة بالمبالغ المستحقة للبنك المركزي وفقا للطريقة التي يحددها .
- ج - يحدد مجلس المحافظين كيفية وتاريخ السداد للمودع ويتم التسديد في أسرع وقت ممكن .
- د - عند استحقاق أي مودع لأية مساهمات بالعملات الأجنبية يتم السداد بالريال العماني وذلك بحساب صافي المساهمات المستحقة بالعملة الأجنبية بمتوسط سعر الصرف السائد في التاريخ المحدد طبقا لأحكام هذه المادة .
- هـ - يحصل المودع على صافي المبلغ المستحق له بموجب هذا القانون بعد أن يوقع على إقرار بتنازله للصندوق عن المبالغ المستحقة له لدى البنك العضو ، في حدود ما حصل عليه من الصندوق .
- و - في حالة الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر يوزع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم في الحساب ، وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة اعتبرت حصصهم متساوية على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ التعويض إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى البنك نفسه .

الفصل السادس

في ترتيب أولويات تسديد المطالبات على

أصول البنك العضو عند التصفية

المادة (١٦)

- يتم ترتيب أولويات تسديد المطالبات على أصول البنك العضو عند التصفية وفقا لما يلي :
- أ - المعاش الشهري المتراكم غير المدفوع في حدود ثلاثة أشهر ، إضافة إلى مطالبات الموظفين المتعلقة بالاستحقاقات الأخرى غير المدفوعة .

- ب - مطالبات الصندوق التالية كضامن للودائع :
- ١- المبلغ الصافي المدفوع لأصحاب الودائع وفقا لهذا النظام .
 - ٢- الأقساط المستحقة للصندوق .
 - ٣- القروض والسلفيات .
 - ٤ - أية مستحقات أخرى للصندوق وفقا لهذا النظام .
- ج - مطالبات البنك المركزي عدا المذكورة في البند السابق .
- د - مطالبات الدائنين الآخرين للبنك العضو بما فيها حقوق المودعين غير المغطاة بهذا النظام .

الفصل السابع

في الأحكام العامة

المادة (١٧)

يتم الاحتفاظ بدفاتر خاصة بحسابات نظام تأمين الودائع المصرفية بصورة منفصلة ويجب أن تبقى هذه الحسابات منفصلة في جميع الأوقات عن حسابات البنك المركزي .

المادة (١٨)

على كل بنك عضو الاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة أرقام الودائع الإجمالية وصحة حساب القسط المستحق للصندوق وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات المصدقة للبنك المركزي ، وفي حالة وجود نزاع حول مبلغ القسط يجب على البنك العضو أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر لحين البت في هذا النزاع .

المادة (١٩)

على كل بنك عضو أن يقدم سنويا وقبل تاريخ ٣١ مارس من كل عام ، كشوفات مالية تفصيلية بإجمالي الودائع الشهرية ، وذلك عن السنة المالية موضوع التدقيق مصدقة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للبنك العضو ، وأن يراعي حساب مبلغ القسط المدفوع طبقا للوائح أو القرارات الصادرة من مجلس المحافظين .

المادة (٢٠)

يعين مجلس المحافظين شركة مؤهلة لتدقيق دفاتر الحسابات الخاصة بالصندوق ، على أن تقدم الشركة تقريرها لمجلس المحافظين قبل ٣١ مارس من كل عام . ويحيل مجلس المحافظين هذا التقرير إلى لجنة الإدارة لإبداء الرد على الملاحظات الواردة به ، إن وجدت .

المادة (٢١)

تقدم لجنة الإدارة إلى مجلس المحافظين تقريراً سنوياً عن أداء الصندوق ، متضمناً التوصية بأية تعديلات تقترحها اللجنة على هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك قبل ٣٠ يونيو من كل عام .

المادة (٢٢)

تعتبر جميع المعلومات المتعلقة بأعمال الصندوق سرية ، ولا يجوز لموظفي البنك المركزي وغيرهم من الموظفين السابقين أو الحاليين والمستشارين والخبراء الذين يتم تعيينهم للعمل بالصندوق إفشاء سرية أية معلومات يتم الحصول عليها أثناء أدائهم لأعمالهم الخاصة بالصندوق أو البنوك الأعضاء أو البنك المركزي ما لم يكن هذا الإفشاء ضرورياً لإنجاز واجباتهم وفقاً لما تقرره لجنة الإدارة أو لتقديم إيضاحات في دعوى قضائية بناء على طلب المحكمة أو عندما توجبه أحكام القوانين النافذة في السلطنة .

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالمادة (١٦٤) من قانون الجزاء العماني ، وأية قوانين أخرى تصدر في هذا الشأن .